الحيض وهو قد يوم وليلة متصلا ولم يجاوز اكثره وهو خمسة
عشر يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل
بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره واما المميزة فان رات الدم بصفة
او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان
كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدائها ردت لاقل الحيض
في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت
معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك
فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة
غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة
وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال
كون من يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في
العبادة فرضها ونفلها كطاهر وفي الوطء ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحايض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها
عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل
يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت

فاطمة

عقب

فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض
وظننت ان طهارة الحايض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم
الطهر عن انقطال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي
وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فاردت
تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة فقال رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر
الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة
بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد
اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي
وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم
اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع
اليونينية بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح
في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز
النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي الصلاة فاذا
ذهب قدرها اي قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي
اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب غسل الدم توضأ اي
لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة
واحدة مودات او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة

وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم